مدى ملاءمة قواعد التعويض لضحايا الاتجار بالبشر

جلال عايد خلف الشورة [1]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.10

[1] قانون مدني ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الأسلامية العالمية ،الاردن

* للمراسلة : Jalal_lawyer@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:08/05/2024 تاريخ قبول البحث: 23/07/2024

الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع مدى ملاءمة قواعد التعويض للمتضررين من جراء الاتجار بالبشر متبعاً المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المدني والإشارة إلى قانون الإجراءات الجنائية، والمنهج المقارن إذ نتعرض في الدراسة لموقف بعض التشريعات الداخلية العربية والأجنبية .

وقسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر، وعليه تتطرق إلى ماهية التعويض وأنواعه عن أضرار الاتجار بالبشر وتقدير التعويض عن جرائم الاتجار بالبشر. ثم اختتمت الدراسة بانتهاء دعوى التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر بالمبحث الثاني. الذي تناول فيه تقادم الدعوى واختتم الباحث دراسته بخاتمة وبعض النتائج والتوصيات

الكلمات الدالة: تقادم الحق، التقادم القصير، التعويض، الاتجار بالبشر.

Jalal Aead Khalf Shwarah [1]

Civil law , Sheikh Noah Al-quda'a Faculty for Sharia and Law , The World Islamic Sciences and Education University , Jordan.

*** Crossponding author:** Jalal_lawyer@yahoo.com

Recived:08/05/2024

Accepted:23/07/2024

Abstract

In this study, the researcher dealt with the subject of the appropriateness of compensation rules for those affected by human trafficking, following the analytical approach: through the analysis of the provisions of the Civil Code and the reference to the Code of Criminal Procedure and the comparative approach, as we are exposed in the study to the position of some Arab and foreign domestic legislation .

The researcher divided this study into two sections as follows: The first section is compensation for the crime of human trafficking, and accordingly addresses the nature of compensation and its types for the damages of human trafficking and the assessment of compensation for human trafficking crimes, then the study concluded with the end of the compensation lawsuit for the crime of human trafficking in the second section. In which he dealt with the obsolescence of the lawsuit and the researcher concluded his study with his conclusion and some results and recommendations.

keywords: Lapse of right - Short Limitation – Compensation - Human trafficking is

المقدمة

يعتبر الاتجار بالبشر أحد أشكال الرق في العصر الحديث، كما يعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنَّ جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة لا تَقْتصر على دولة معيَّنة، وإنما تَمتدُّ لِتَشمل العديد من الدُّوَل الْمُختلفة، التي تختلف صُوَرها وأنماطها من دولة إلى أخرى؛ طِبْقًا لِنَظرة الدَّولة إلى مفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احْتِرامها لحقوق الإنسان.

وحيث شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، مع تنامي بؤر الصراعات المسلحة الداخلية أو الدولية [1] وأن الاتجار بالبشر يمثل ثالث أكبر تجارة عالمياً بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح. [2]

الهدف:

إن **الهدفَ** المرجو تحقيقهُ من هذه الدراسة هو تنوير وتبصير الآخر بوجود المسؤولية القانونية المدنية للمتضررين من جراء الاتجار بالبشر على أرض الواقع وأن له الحق بالحماية القانونية عن الضرر الذي قد يلحق به، وذلك من خلال دراسة تحليلية على ضوء الفقه والفضاء المقارن في القانون الأردني والقانون المصري ونهدف من ذلك إلى:

الأول: حماية الأشخاص، مما قد يصدر من الأخطاء التي قد يكون لها آثار سيئة, وضمان توفير الحماية القانونية اللازمة كهدف أساسي.

الثاني: تعويض المتضرر ورد اعتبارة.وردع المتسبب بالضرر.

إشكالية الموضوع:

كثرة حالات الاتجار بالبشر وقلة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاتجار بالبشر وقضايا العطل والضرر كمسؤولية مدنية المثارة أمام المحاكم والتساؤل عن السبب، هل هو الاحتساب إلى الله أم الجهل بالقانون أم خوف أم نقص بالتشريعات.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وسوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: انتهاء دعوى التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر.

---

[1] محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص80.

[2] رمضان عيسى الليموني. أمراء الاستعباد الرأسمالية وصناعة العبيد، ط1، إصدارات إي- كتب، لندن، 2016، ص4.

المبحث الأول

التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر

بعد توافر أركان المســئولية المدنية للجانى, من خطأ وضــرر وعلاقة الســببية بينهما, تتقرر مســئولية الجانى المدنية, فيلتزم بتعويض ضـحية الاتجار بالبشـر, وغيرهم ممن تضـرر من الجريمة, عن الأضـرار المادية والأدبية التى لحقتهم من جراء الجريمة. وهناك طرق تقليدية متعددة للحصــول على التعويض, ولكن قد تصــطدم بعقبات تحول دون الحصول عليه.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ماهية التعويض وأنواعه عن أضرار الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

ماهية التعويض وأنواعه عن أضرار الاتجار بالبشر

عند قيام شـخص ما بفعل غير مشـروع يتسـبّب من خلاله بالضـرر للآخرين، فإن مسـؤوليته التقصـيرية تقوم، مما يجعله ملزمًا بالتعويض، ويشـــترط حتى يتم الحصـــول على التعويض، أن تتوفر أركان المســـؤولية التقصــيرية، من فعل ضــار وضــرر وعلاقة ســببية، وعندها تحكم المحكمة بالتعويض الذي تراه مناســبًا، ويتم المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى تسمى دعوى التعويض.

وسوف نوضح ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول

ماهية التعويض

أولا: تعريف التعويض:

1-**التعويض لغة:** يعني البدل، وتعوّض منه، واعتاض: أخذ العوض، وعاضه أصاب منه العوض، وعُضت: أصبت عِوَضاً[1].

عند البحث في أصله الثلاثي وهو (العِوض) يأتي بمعنى البدل والخلف بأن يقوم شيء مقام شيء آخر، وعند الربط ما بين المعنى اللغوي للتعويض ومعناه الاصطلاحي تظهر العلاقة بينهما.

2-**التعويض اصـطلاحًا:** هو الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي قد يتخذ شـكل النقد أو أية ترضـــية معادلة للمنفعة التي ســـينالها الدائن، ولو لم يحصـــل الإخلال بالالتزام من جانب المدين[2]

---

[1] ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. معجم لسان العرب. م 7. بيروت – لبنان: دار صادر. ص.192

[2] الحسناوي، حسن حنتوش رشيد: التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. عمان ص 39 – 1999 دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: تعريف التعويض قانوناً

يمكن تعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضـــية من جنس الضـــرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائم لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات[1]

هناك تعريف آخر للتعويض: هو مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار. [2]

ثالثاً: ماهية التعويض في القانون الأردني

بالعودة إلى نصـــوص القانون المدني الأردني رقم (43) لســـنة 1976 التي نظمت الأحكام الخاصـــة بالتعويض في إطار المسؤولية العقدية، يتبين بأنها لم تعرّف التعويض وإنما اكتفت ببيان الأحكام الخاصة به من حيث حالات اســـتحقاقه وأنواعه. حيث جاء في المادة (97) من هذا القانون ما يلي: (إن الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أول النكول بدون ســـبب مشروع)

كذلك قررت المادة (256) من القانون المدني قاعدة عامة للمسؤولية عن الفعل الضـار بأن كل إضـرار بالغير يلزم فاعله بضـمان الضـرر وإن المادة (257) من القانون ذاته نصـت على أن الإضـرار يكون بالمباشرة أو التسبب على أن الإضرار إذا كان بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً للضرر.

ونرى أن القانون الأردني هنا يحاسـب عن الفعل غير أن القانون المصـري يحاسـب عن الضـرر وسنوضح ذلك لاحقاً.

وكذلك الحال في القانون المدني المصـري رقم (131) لسـنة1948, إذ إن المشـرع المصـري لم يضـع تعريفًا للتعويض وإنما اكتفى بمعالجة الأحكام الخاصة به.

الفرع الثاني

أنـواع التعـويض

يتنوع التعويض الذي ينبغي أن تحصل عليه ضحية الاتجار بالبشر إلى تعويض لرد الحقوق والممتلكات وجبر الأضـــرار التي لحقته من جراء الاتجار به، وإلى تعويض عقابي أو جزائي يدفعه الجاني، بهدف عقابه وإصلاحه وردع غيره عن ارتكاب نفس الجريمة، وهذا ما يتميز به التعويض في جريمة الاتجار بالبشر.

وأيضًا قد يكون التعويض نقديًا وهذا هو الأصل، وقد يكون عينيًا في صورة خدمات ومساعدات متنوعة تقدم إلى الضحية.

---

[1] د. حسن محمد كاظم, المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الصورة: دراسة مقارنة, 2006– 2007, ص870.

[2] د. عبد المجيد الحكيم, د.محمد طه البشير, 1– عبد الباقي البكري الوجيز في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, ج1 1980 ص244.

ونعرض لهذه الأنواع المختلفة من التعويض بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: التعويض لرد الحقوق وجبر الأضرار:

إن تعويض ضحية الاتجار بالبشر برد الحقوق من أهم وسائل الإنصاف التي ينبغي أن يحصل عليها، دون تطلب شروط معينة[1].

ويقصد برد الحقوق، أن يعيد الجاني إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي. وينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الجاني[2].

وعلى ذلك، نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه: "8- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبًا، تعويضًا عادلًا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم[3].

كذلك، نصت المادة (28) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أنه: "3- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر، بسبب ما فعله الجاني [4].

وبالإضافة إلى ذلك، نصت في المادة (19) على أن: "الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي " [5].

وتنص الفقرة الأولى من المادة (75) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002 على أنه: "يجب على المحكمة أن تقرر مبادئ لجبر أضرار الضحايا، بما يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يمكن للمحكمة في حكمها، سواء بناء على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحية"[6].

ثانياً: التعويض الجزائي أو العقابي:

لا يقتصر تعويض الضحايا، في بعض النظم القانونية، على تعويضهم عن الأضرار أو الخسائر المادية أو المعنوية التي لحقت بهم، وإنما يمتد ليشمل منحهم تعويضات جزائية عن تلك الأضرار، يكون الغرض منها

---

(1) Theordore R. Sangalis, Elusive empowerment: Compensating the sex trafficked persons under the trafficking victims protection act, Fordham Law Review, Vol. 80, 2011, P. 419. Also, NGO Committee to stop trafficking in persons, Recommendations on draft principles on the right to an effective remedy, 2012, P. 3.

(2) . رمضان عبد الله، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 61.

(3) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

(4) قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا 2010، المادة (28)، ص67.

(5) Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 60/147 of December 16, 2005, UN doc. A/RES/60/147 (2005) .

(6) Article 75 (1) (Reparations to victims) of the Rome Statute of the International Criminal Court (2002) .

عقاب وإصلاح وردع مرتكب الجريمة، الذي نتج عن فعله غير المشروع الإضرار بالضحية[1].

إذن، فهذه التعويضات تمنح بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالضحية، وذلك عندما يتعمد الجاني إيذاء الضحية أو الاستهتار بها وخداعها، ومن ثم يعاقب على هذا العمل غير المشروع، بحيث يمتنع عن ارتكابه مرة أخرى[2].

ولم يأخذ القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بفكرة التعويض العقابي، ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع المصري أن ينص عليه، نظرًا للخطورة والجسامة التي تتميز بها جرائم الاتجار بالبشر، والتي تحتاج إلى فرض تعويضات عقابية، يكون الهدف منها ردع مرتكب هذه الجريمة.

ثالثاً: التعويض النقدي والعيني

1- التعويض النقدي

الأصل هو أن يكون التعويض نقديًا، أي بدفع مبلغ من النقود، تحكم به المحكمة على المسئول، لجبر الأضرار التي أصابت المضرور. كما أن الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه، وغالبًا ما تلجأ إليه المحكمة في الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني[3].

وعلى ذلك، نص إعلان المبادئ الأساسية بأنه: "12- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى: أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة"[4].

كما يمكن أن يكون التعويض النقدي أو المالي في صورة دفع أتعاب المحامي أو الرسوم القانونية وتكاليف المقاضاة[5].

وعلى ذلك، نصت المادة (28) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على أنه: "3- يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر، بسبب ما فعله الجاني. "[6].

2- التعويض العيني (غير النقدي):

الأصل أن يكون التعويض نقديًا، إلا أنه أحيانًا قد يكون غير نقدي أو عيني، كالقيام بأمر معين أو

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ للنشر، ص 61.

(2) Mohamed Mattar, Export Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference, P. 13.

(3) رائد كاظم، التعويض في المسئولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد 8، بدون تاريخ نشر، ص 87 و 88.

(4) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.

(5) Kathleen Kim, Previous reference, P. 54.

(6) قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا 2010، المادة (28)، ص67.

إجراء آخر على سبيل التعويض غير دفع النقود[1].

ونصت المادة (35) على أن: "توفر السلطات المختصة برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للضحايا، سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة"[2].

أما بالنسبة للقانون المصري رقم 64 لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، فقد نص أيضًا على بعض هذه المساعدات لضحايا الاتجار، التي تمثل نوعًا من التعويض العيني لهم، ففي المادة (22) نص على أن: "تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا، وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء".

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن جرائم الاتجار بالبشر

ويعد التقدير القضائي للتعويض متى لم يحدد القانون أحكاماً لحساب التعويض أو لم تذهب إرادة المتعاقدين إلى تقديره، كان المجال مفتوحاً أمام القاضي ليقدره وينصب تقدير التعويض على الضرر اللاحق بالمتضرر، لذا يتعين على القاضي لتقدير التعويض توافر عدة عناصر أساسية وهى مراعاة الظروف الملابسة للضرر نفسه من حيث الزمان والمكان ملاحظاً فيها حالة المضرور والمسئول، وسوف نوضح تقدير التعويض من خلال الآتي:

الفرع الأول

دعوى تعويض ضحايا الاتجار بالبشر

أولاً: المدعى بدعوى التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر.

المدعى هو المضرور الذي يباشر حقه بالمطالبة القضائية سواء أكان الضرر إصابة مباشرة أم ارتد عليه من ضرر أصاب غيره

ثانياً: المدعى عليه بدعوى التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر

المدعى عليه في دعوى التعويض هو المسئول عن الفعل الضار أى المدين في التعويض فترتفع الدعوى عليه شخصياً أما فيما يتعلق بالقاصر أو عديم الأهلية فيمثله في الدعوى من ينوب عنه قانوناً، ويجوز أن ترفع دعوى التعويض على التركة ويمثلها خلف المورث كالوارث باعتباره الممثل عن التركة، حيث إن دين التعويض

---

[1] نصير صبار، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2001، ص 93.

[2] القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، 2012.

ينتقل إلى التركة ويكون واجب الأداء من أموال التركة قبل أن تؤول إلى الورثة فيجوز مطالبة كل منم بمقدار حصته في التركة وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (لا تركة إلا بعد سداد الديون)[1].

وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه (التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة (169) من القانون المدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي)[2]، حيث نصت المادة (169) من القانون المدني المصري على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر"[3] ويقابل هذه المادة (265) من القانون المدني الأردني[4]، وعليه الأصل في المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين في إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع و/ أو بنسبة خطأ كل منهم[5].

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن جرائم الاتجار بالبشر

ويعد التقدير القضائي للتعويض متى لم يحدد القانون أحكاماً لحساب التعويض أو لم تذهب إرادة المتعاقدين إلى تقديره، كان المجال مفتوحاً أمام القاضي ليقدره وينصب تقدير التعويض على الضرر اللاحق بالمتضرر.

أولا: تقدير التعويض ومبدأ التعويض الكامل

إن القضاء الفرنسي له الدور الواضح في وضع قواعد عامة لتقدير التعويض عن الضرر ومن أهم هذه القواعد هو مبدأ التعويض الكامل للضرر.

أ- مبدأ التعويض الكامل وسلطة المحكمة في تقديره

لقد وضع القضاء والفقه الفرنسيان استناداً إلى نص المادة (1382 مدني فرنسي) مبدأ التعويض الكامل للضرر ولكن يرافق هذا المبدأ ويخفف حدته مبدأ آخر وهو سلطة المحكمة من التقدير وهي سلطة مطلقة، وهذان المبدآن متكاملان من الناحية العملية والنظرية.

ب- تقدير التعويض عن الضرر

لا بد للمحاكم كي تجعل التعويض كاملاً أن تقدره في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وهذا المبدأ وإن بدا سهلاً إلا أن تطبيقه

---

[1] مرقس سليمان، مرجع سابق، ص 578.

[2] الديناصوري، عز الدين/ الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، نقض جنائي/ مصري 29/ 1/ 1975 سنة 8، ص 490.

[3] م (169) من القانون المدني المصري.

[4] م (265) من القانون المدني الأردني، "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

[5] الديناصوري، عز الدين/ الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 489.

يثير صـعوبات عملية إذ إن تقدير التعويض يتدرج من حيث صـعوبته ودقته بحسـب ما إذا كان الضـرر مادياً أو جسدياً أو أدبياً.

ج- تقدير التعويض عن الأضرار المادية:

يعد تقدير التعويض عن الضــرر المادي أســهل نســبياً من غيره وقد درجت المحاكم في أغلب الأحيان على تعيين خبير للقيام بهذه المهمة وإن كان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة إلا أنها تعتمد عليه في الغالب وتأخذ به كســبب للحكم [1]، وكغيره من أنواع الضــرر لا بد أن يشــتمل التعويض على العنصــرين (الخســارة الحالة والمكسب الفائت).

لقد درجت المحاكم في أغلب الأحيان على أن تقتضـــي بمبلغ إجمالي كتعويض عن الضـــرر المادي والأدبي الذي لحق بالمصـاب أو كتعويض عن الضـرر الأدبي الناشـئ بسـبب فقد المصـاب، وفي الأولى والثانية كحالات تسـتلزم التعويض عن الضـرر الأدبي تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار جسـامة خطأ المسـؤول ومدى تأثيره على الشـخص المضـرور، أما أصـحاب الحق بالتعويض بسـبب وفاة المصـاب فهنا تراعى درجة قرابتهم بالمتوفى أثناء تقدير التعويض ومدى الانسجام بينهما وذلك للاستدلال على مدى عمق تأثر الأول بموت الثاني[2]

ثانيا: الاستثناء في تقدير التعويض.

إن القواعد العامة ســواء أكانت المســؤولية عقدية أم تقصــيرية التي تشــير إلى تقدير التعويض ومع ما تتمتع به المحكمة من سـلطة في ذلك إلا أنه قد ترد اسـتثناءات على ذلك تتمثل بملابسـات تحيط تقدير التعويض وتكون عوامل مؤثرة فيه تأثيرا مباشراً، إذ لا تنطلق المحاكم من مبدأ التعويض الدقيق والكامل للضـرر بل قد تأخذ بنظر الاعتبار من الناحية العملية بعض الاعتبارات الشخصية التي لا علاقة لها بالضـرر في ذاته ومنها جسامة الخطأ، الحالة الصحية والعقلية، والمركز المالي للمسؤول والمتضرر.

ثالثاً: تأثير الاعتبارات الخاصة بالمسؤول على مبلغ التعويض

ويمكن رد هذه الاعتبارات إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: جسامة خطأ المسؤول:

القواعد العامة أعطت لجســامة الخطأ تأثيرا على تقدير التعويض بالزيادة أو التقليل وهذا نجده بوضــوح عندما يقرر القانون الجنائي (قاضي الجزاء) توقيع العقوبة وتقدير التعويض بذات الوقت

لكن من جانب المسـؤولية المدنية فإن جسـامة الخطأ تحتل مكان الصـدارة في حالة تعدد المسـئولين عن حصـول الضـرر فيكون لذلك تأثير في تقدير التعويض زيادة ونقصـا حسـب جسـامة خطأ كل مسـؤول عن الفعل الذي ارتكبه [3].

النوع الثاني: حالة المسؤول المالية:

---

[1] الدكتور عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى 1952 ص95.

[2] الدكتور عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 561.

[3] الدكتور فريد فتيان، مصدر سابق، ص 248.

لقد أخذ الفقه الفرنسي على أساس مبدأ التعويض الكامل للضرر بأن يغض النظر القضاء عن المركز الشخصي للمسؤول وخاصة حالته المالية.

وعلى العكس من هذا الرأي أخذ جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن مبلغ التعويض يجب أن يتحدد بمقدار الضرر وحده.

والمادة (76) من القانون المدني المصري أوجبت مراعاة الظروف الملابسة الأساس لتقدير مدى التعويض عن الضرر، وجاءت المادة (164/ مدني مصري) لتبين أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقانون أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم[1]

النوع الثالث: التأمين من المسؤولية:

لقد أخذ جانب من الفقه الفرنسي بالتأمين من المسؤولية كحالة قريبة من حالة المسؤولية المالية إذ وجد الفقه أن القضاء الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار واقعة ما إذ كان المسؤول مؤمناً على مسؤوليته لدى شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض الذي سيحكم به عليه وبالتالي سوف يتأثر تقدير التعويض من قبل المحكمة في حالة التأمين باعتبار أن الشركة سوف تكون مسؤولة عن دفع المبلغ وهي بالتالي تتمتع بملاءمة مالية. [2]

رابعاً: تأثير الاعتبارات الخاصة بالمتضرر على مبلغ التعويض

هناك اعتبارات تتعلق بالمتضرر تعد من العوامل المؤثرة على مبلغ التعويض وهذه الاعتبارات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحالة الصحية للمتضرر:

إن الحالة الصحية للمتضرر تلعب دورا في تقدير التعويض عن الضرر الجسمي وهذا ما يسمى بمسألة الاستعداد الشخصي للمتضرر إذ إن نتائج الإصابة الجسمية يمكن أن تتفاقم بسبب استعداد المتضرر الشخصي للإصابة ببعض الأمراض

النوع الثاني: خطأ المتضرر.

إذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ففي مثل هذا الفرض يعفى المدعى عليه من أية مسؤولية بشرط أن يكون هذا الخطأ مما لا يمكن دفعه أو اعتباره سببا أجنبياً [3]

أما إذا كان خطأ المتضرر أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر إلى جانب خطأ المسؤول وبالتالي يكون الخطأ مشتركاً، هنا تكون المسؤولية موزعة بين محدث الضرر والمتضرر وعليه يتوزع التعويض عليهما كل بنسبة خطئه وإذا التبس تحديد نسبة خطأ أي منهما هنا سوف يوزع التعويض عليهما بالتساوي.

---

[1] غني حسون طه –الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد 1971.

[2]. د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 172

[3]. الدكتور أحمد السيد هادي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، القاهرة، 1971، ص 146

النوع الثالث: المركز المالي للمتضرر:

جانب من الفقه الفرنســـي يرى أن حالة المتضـــرر المالية يجب أن لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، إذ مهما كان المركز المالي للمتضرر زيادة أو نقصا فالتعويضات يجب أن تكون متساوية سواء كانت تلك التعويضات عن أضرار مادية أو أضرار أدبية [1]

خامساً: تأثير الاعتبارات الخاصة بوقت تقدير التعويض

إن الضرر في كثير من الأحيان لا يبقى على نفس الحالة التي كان عليها وقت صدور الحكم فقد يتغير بمرور الزمن زيادة أو نقصــاناً فهناك جانب من الفقه الفرنســي يميز بين ما إذا كان التعويض يشــمل كل النتائج المترتبة على الضــرر الحالي والمســتقبل وبهذا لا يجوز إعادة النظر بالقرار لأنه يخالف حجية الشــيء المحكوم فيه، وإذا كان قرار التعويض لم يشمل الأضرار المستقبلية فهنا من حق المتضرر أن يطالب بتعويض إضافي في حالة تفاقم الضــرر لأنه في هذه الحالة يكون ســببا جديدا للتعويض يختلف عن الســبب في التعويض المحكوم به عن الضرر الأصلي [2].

الفرع الثالث

الحصول على التعويض

أولا: الطرق التقليدية للحصول على التعويض

"تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضـــحايا الاتجار بالأشـــخاص إمكانية الحصــول على تعويض عن الأضــرار التي تكون قد لحقت بهم"[3]. وكذلك، الفقرة 2 من المادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: "تضـــع كل دولة طرف، قواعد إجرائية ملائمة، توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار"[4].

أولاً: المحكمة المدنية:

يمكن لضـحية الاتجار بالبشـر أن يحصـل على التعويض من خلال رفع دعوى مدنية ضـد الجاني، أمام المحكمة المدنية[5]. وغالبًا ما يتم اللجوء إلى هذه الدعوى في حالة ما إذا تم تبرئة الجاني من الدعوى الجنائية،

---

[1] إمام إســماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصــحاح، اعتنى به خليل مأمون شــيما، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ، 2005م، ص 302.

[2] د. حسن علي الذنون، د.محمد سعد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ج 1، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 205.

[3] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشــخاص، وبخاصــة النســاء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2004، ص 44.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا 2004، ص 28.

[5] Petra Follmar-Otto and Heike Rabe, Human trafficking in Germany, Strengthening Victim's Human Rights, German Institute for Human Rights, 2009, P. 65.

أو في حالة توقف الدعوى الجنائية[1].

ففي معظم الولايات القضائية، يمكن أن يحاكم الشخص جنائيًا، ويدان في المحكمة الجنائية، ويرفع عليه دعوى مدنية، أمام المحكمة المدنية، لمطالبته بالتعويض عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بالضحية[2].

وعلى ذلك، نصت المادة (27) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على حق الضحية في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، حيث نصت على أنه:

"1- يجب أن يكون لضحية الاتجار بالأشخاص الحق في رفع دعوى حقوق مدنية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت به، من جراء أفعال محددة، باعتبارها أفعالًا جنائية بموجب هذا القانون.

2- الحق في متابعة مطالبة مدنية بتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية لا يتأثر بوجود إجراءات دعوى جنائية قائمة، فيما يتعلق بالأفعال نفسها تتأتى من جرائها المطالبة المدنية.

3- وضع الهجرة الخاص بالضحية، أو إعادته إلى وطنه، أو أي غياب آخر للضحية خارج الولاية القضائية المعنية، يجب ألا تعتبر أسبابًا تمنع المحكمة من إصدار أمر بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة".

وقد جاء في التعليق على المادة (28) من القانون النموذجي أنه ينبغي لأي دعوى مدنية أن تتبع مسار إجراءات الدعوى الجنائية، لأنها إذا بوشرت قبل هذه الأخيرة، فإنه لا بد من إرجائها إلى حين إتمام الدعوى الجنائية[3].

وقد أعطت المادة (39) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر للضحية الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا العمل غير المشروع، كما أعفتها من رسوم هذه الدعوى[4].

كما أعطى قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بإعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار لعام 2003 في البند 107 للضحية الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض [5].

كما يعفي القانون العماني المتضرر من مصروفات رفع الدعوى المدنية التي يطالب من خلالها بتعويض

---

[1] Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical too; for lawyers, counseling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7, 8.

[2] United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, 2009, P. 5, 6.

[3] قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا 2010، ص 65 و 66.

[4] القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، 2012.

[5] Trafficking victims protection reauthorization act of 2003 "TVPRA"

في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص 60.

ما أصابه من ضرر[1].

ونرى مع البعض أنه إن كان الحصـــول على التعويض من خلال اللجوء إلى المحكمة المدنية يتميز ببعض المزايا، إلا أنه يشوبه بعض العيوب، وذلك على النحو الآتي:

أ: مزايا اللجوء إلى المحكمة المدنية:

1- تهدف هذه الدعوى إلى ضمان تعويض الضحية.

2- هناك ما يكفي من الوقت خلال هذه الدعوى لمناقشة الأضرار سواء العامة أو الخاصة الناتجة عن جريمة الاتجار.

3- هناك أيضًا إمكانية للتشاور مع الخبراء والمتخصصين، مثل الأطباء خلال هذه الدعوى.

4- كذلك اللجوء إلى هذه الدعوى يمكن الضــحية من الحصــول على التعويض، بالرغم من تبرئة الجاني في الدعوى الجنائية، كما يمكن جلب الأدلة من الدعوى الجنائية إذا صدر حكم فيها ضد الجاني إلى الدعوى المدنية.

5- نظرًا لأن الضحية تكون طرفًا في الدعوى المدنية، فيمكنها استئناف الحكم أو الطعن عليه[2].

ب: عيوب اللجوء إلى المحكمة المدنية:

1- طول مدة إجراءات الدعوى المدنية، حيث تظل قائمة لسنوات عديدة[3].

2- يجب أن يبدأ إجراءاتها الضــحايا أنفســهم، الذين يقع عليهم عبء إثبات واقعة الاتجار والضــرر وعلاقة السببية.

3- في حالة خسارة الدعوى، ستتحمل الضحية تكاليفها، بما فيها أتعاب محامي الجاني.

4- قد لا تسمح بعض الدول ببقاء ضحايا الاتجار فيها للقيام بإجراءات الدعوى المدنية، بسبب مخالفة قوانين الهجرة[4].

الفرع الرابع

---

[1] المرسوم السلطاني رقم 2008/126 مرسوم بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (17).

[2] Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical too; for lawyers, counseling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7, 8.

[3] Elaine Pearson, Human traffic, Human rights: Redefining victim protection, Anti-Slavery international organization, 2002, P. 81.

[4] Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical too; for lawyers, counseling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date, P. 7, 8.

سلطة القاضي في تقدير التعويض

متى تبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسئولية المدنية، حكم بالتعويض، فعندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، وجب عليه تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسئولية، ولا تقدير حيث لا تعويض.

أولا: التقدير الملزم للقاضي

الالتزام بالتعويض التزام جزائي يفرضه القانون على كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير يجبر الضرر الذي لحق المضـــرور، بمعنى أن القانون يفرضـــه على المســـئول عنه جزاء إخلاله بواجب معين وتقدير هذا التعويض يتولاه القاضي، وهو الأصل ويحدده وفقاً لسلطته التقديرية.

1- التقدير القانوني للتعويض

تقدير التعويض يتم بمعرفة القاضـــي، غير أنه قد يتولى القانون تقدير التعويض، وذلك بوضـــع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ جزافا يكون هو التعويض.

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصـرية في حكم لها بتاريخ 28/ 10/ 1965 [1]وجاء فيه "أن محكمة الموضـوع متى بينت في حكمها عناصـر الضـرر المسـتوجب للتعويض، فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضـرر هو مما تسـتقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصـوصـه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ".

وتقدر المحكمة عناصـــر الضـــرر التى تدخل في حســـاب التعويض وعلى ذلك فإن القانون لا يمنع التعويض عن الكسب الغائب.

2- التقدير الاتفاقي للتعويض

أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مســبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتهما المتبادلة في حالة اســـتحالة تنفيذ المدين لإحدى هذه الالتزامات المترتبة في ذمته عيناً أو التأخر في تنفيذها، ويســـتحق هذا التعويض المسبق للدائن متى ثبت أن إخلال المدين قد ألحق به ضرراً يدرجه المتعاقدان في العقد كبند فيه أو في الاتفاق التعاقدي المبرم بينهم [2]

ويرى الباحث أن وظيفة التعويض واحدة هي جبر الضرر جبراً كاملاً، ولا عبرة بجسامة الخطأ في تقدير التعويض، لأن هذا ما يتنافى مع تلك الوظيفة، والمســئول هو وحده الملتزم بالتعويض تجاه المضـــرور، لأن هذا جزاء خطئه الملوم الذي لا يتحمل به غيره.

---

[1] الخطأ مرجع سابق ص445 عن التعويض عبدالرؤوف، محمد رفعت، تقدير

[2] طعن رقم 346، للسنة القضائية 30 بجلسة 28 / 10 /1965

المبحث الثالث

انتهاء دعوى التعويض عن جريمة الاتجار بالبشر

عندما تنتهي الدعوى يكون لها عدة أســـباب نظمها القانون ومن هذه الأســـباب التقادم، ويعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي تصـــدرها الهيئات التشـــريعية في القانون العام لتعيين مدة الوقت الأقصـــى لبدء أي إجراءات قانونية بعد حادثة. عندما تمر الفترة الزمنية المحددة لقانون التقادم، لا يمكن رفع دعوى قضـــائية، أو أن تم رفعها مســـبقاً بأنها عرضـــة للطعن فيعد بذلك القائم بالدعوى متخلياً من تلقاء نفســـه وحقه ســـاقط بمرور المدة الزمنية المحددة في القانون ومثال ذلك مرور أجل الاستئناف أو سقوط حق القيام بدعوى الشفعة أو سقوط دعاوي الشغلية. وسوف نوضح ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول

تقادم الدعوى

إن استقرار المعاملات ما بين الناس وعدم إطالة أمد التقاضـي وبث الطمأنينة والسكينة في نفوس الكافة سواء المسئول أو المضرور يتطلب أن تكون العدالة ناجزة وعادلة، وهذا يتطلب بالتالي أن تستقر المراكز القانونية وتثبت الحقوق ولإعتبارات المصلحة العامة لا يجوز أن يبقى النزاع متجدداً دون نهاية[1].

الفرع الأول

الدفع بمرور الزمن

إن الدفع بمرور الزمن هو حق للخصـــوم حددته المادة (109) من قانون أصـــول المحاكمات المدني الأردني[2]، ســـواء المدعي أو المدعى عليه، وأن هذا الدفع ليس من النظام العام[3]، إذ لا تســـتطيع المحكمة من تلقاء نفســـها أن تثير هذا الدفع. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز "إذا طالب المدعون الحكم لهم عن مدة خمس عشـــرة ســـنة ســـابقة لإقامة الدعوى ولم يقدم المحامى العام المدني طلباً لرد الدعوى قبل الدخول بالأســـاس لمرور

---

[1] تمييز حقوق 786/ 2007 هيئة خماسية تاريخ 22/ 5/ 2007– عدالة.

[2] المادة (109) من قانون أصـول المحاكمات المدنية "للخصـم قبل التعرض لموضـوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصـدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل الممدد المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون:

- عدم الاختصاص المكاني.
- وجود شرط تحكيم.
- كون القضية مقضية.
- مرور الزمن.
- بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

[3] "يعتبر التقادم المنصـــوص عليه في المادة (272) من القانون المدني الأردني من حق الخصـــوم ويجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أســـاس الدعوى.

- تمييز حقوق رقم 2627/ 2009 الفقرة الثالثة –تاريخ 5/ 10/ 2010
- تمييز حقوق رقم 1950/ 2009 الفقرة الثالثة –تاريخ 11/ 11/ 2009
- تمييز حقوق رقم 2331/ 2008 الفقرة الثالثة– تاريخ 8/ 4/ 2009

الزمن المانع من سماع الدعوى عن مدة تزيد على ثلاث سنوات وفق أحكام المادة (109) من الأصول المدنية فإنه يجعله متنازلاً عن الدفع بمرور الزمن هذا من جهة [1].

أولاً: تقادم الحق في المطالبة بالتعويض

إن نشوء الحق على أساس شخصي[2] تتولد على أساسه رابطة قانونية بين طرفين الطرف الأول فيها يكون صاحب الحق وهو الدائن والطرف الثاني وهو المدين الذي يترتب عليه بموجب هذه الرابطة التزام بشيء في ذمة المدين وإن هذا الالتزام يتمثل في عنصرين: عنصر المديونية وهو ثبوت حق الدائن، وعنصر المسئولية الذي بموجبه يحق للدائن إجبار المدين على تنفيذ التزامه سواء كان مختاراً أو بموجب القانون.

فإذا سقط عنصر المسئولية بمرور الزمن فإن عنصر المديونية يبقى قائماً ويتحول هذا الحق إلى حق طبيعي والتزام أدبي في ذمة المدين كون هذا الحق انسلخت عنه الحماية القانونية[3] وبموجب هذا المعيار فإن الحق سيبقى قائماً في ذمة المدين لا يتقادم تأكيداً لما جاء في المادة (449) من القانون المدني الأردني "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

ثانياً: التقادم القصير

إن انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر والمسئول عنه هي المدة الزمنية التى قدرها المشرع الأردني لمنع سماع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر [4]

فإذا ما انقضت السنوات الثلاث فإن الدعوى والحالة هذه تغدو غير مسموعة للنظام، ولكن لا تستطيع المحكمة أن تقرر عدم سماع الدعوى من تلقاء نفسها

وقد جاء في قرار لها "يستفاد من المادة (272) من القانون المدني الأردني أنها بدأت بعبارة لا تسمع وعليه فإن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة من حق الخصوم، ويجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى وحيث إن المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للخصم أن يقدم من الدفوع والطلبات ومنها مرور الزمن قبل التعرض لموضوع الدعوى، ويتوجب أن يقدم الدفع بطلب مستقل وحيث إن الدفع بالتقادم الوارد في المادة (272) مدني أردني من حق الخصوم ويتوجب أن يقدم في طلب مستقل"[5] فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف واقع في غير محله.

---

[1] تمييز حقوق رقم 872/ 2008 هيئة خماسية تاريخ 9/ 11/ 2008- عدالة.
تمييز حقوق رقم 3048/ 2007 هيئة خماسية تاريخ 1/ 6/ 2008- عدالة.

[2] المادة (68) من القانون المدني الأردني "الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

[3] المادة (2/313) من القانون المدني الأردني "فإذا افتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقاً طبيعياً يجب في ذمة المدين".

[4] المادة (1/272) من القانون المدني الأردني.

[5] تمييز حقوق رقم 2331/ 2008 هيئة عامة تاريخ 8/ 4/ 2009 – عدالة.

الفرع الثاني

قطع التقادم

أولا: وقف التقادم بسبب العذر الشرعي

إن وجود العذر الشرعي يقطع مرور الزمن[1] المانع من سماع الدعوى فإذا ما وجد عذر شرعي فإن مدة هذا العذر لا تحسب من مدة التقادم[2] حتى لو كان لهذا القاصر نائباً يمثله قانوناً وفي قرار لمحكمة التمييز "1- يستفاد من المادة (457) من القانون المدني وما بعدها أنها نصت على وقف مدة مرور الزمن وانقطاعها فتوقف كلما طرأ عذر شرعي كالقصر وفقدان الأهلية".

كما اعتبرت محكمة التمييز أن المانع الأدبي يعتبر عذراً شـــرعياً يوقف مرور الزمن، وأن علاقة القرابة من الدرجة الأولى والثانية تعتبر عذراً شـرعياً والعذر الشـرعي يشـمل الأدبي والمادي، وفي قرار لمحكمة التمييز "1- جرى اجتهاد محكمة التمييز في تفسير المادة (1/932) من القانون المدني منذ صدور قرار محكمة التمييز بهيئتها العامة رقم 920/ 87 تاريخ 25/ 2/ 1988 وبأن الحق الذي يطالب به المدعيان قد نشـــأ عن الفعل الضار وليس عن عقد التأمين.

2- يســـتفاد من الفقرة الأولى من المادة (457) من القانون المدني بأن يقف مرور الزمن المانع من ســـماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق وبأن الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بأن لا تحسب مدة العذر الشرعي من مدة مرور الزمن وحيث أوردت المادة (457) العذر الشرعي بشكل مطلق وبالتالي فإنه يشمل العذر المادي والأدبي معاً ومن شأنه أن يوقف سريان مدة مرور الزمن.[3]

3- لا ينتج التأمين أثرا بحق المؤمن إلا إذا قام المضـــرور بمطالبة المســـتفيد طبقاً للمادة (930) من القانون المدني بمعنى أنه يمتنع على المضرور مطالبة شركة التأمين إلا بمخاصمة المستفيد وهو المالك "[4].

ثانياً: التقادم في حالة تفاقم الإصابة

قد لا يتسـنى للمضـرور إقامة دعوى مطالبة التعويض أمام المحكمة المدنية بعد وقوع الضـرر مباشـرة، وقد اســتقر اجتهاد محكمة التمييز على ذلك "إذا أصــيب المدعي بحادث انفجار لغم في منطقة أم الســرب في محافظة المفرق أثناء دخوله الأراضـي الأردنية بتاريخ 30/ 9/ 2000 وأدخل مسـتشـفى المفرق الحكومى وأجريت له عملية بتر أسفل الساق اليمني وبتاريخ 21/ 6/ 2003 حصل على التقرير الطبي من اللجنة الطبية الذي يفيد بإصـــابته بعاهة جزئية قدرتها اللجنة 70% من قواه العامة وأقام الدعوى بتاريخ 14/ 5/ 2006 فإن الدعوى

---

[1] مادة (1/457) من القانون المدني الأردني "يقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق".

[2] مادة (2/457) من القانون المدني الأردني "ولا تحسب مدة أيام العذر في المدة المقررة".

[3] راجع قرار تمييزي بهيئتها العامة رقم 4457/ 2005 تاريخ 11/ 7/ 2006 ورقم 1530/ 2004 و 933/ 90 و 934/ 90.

[4] تمييز حقوق رقم 1837/ 2006 تاريخ 2/ 4/ 2007 – عدالة.

والحالة هذه تكون مقامة قبل مرور الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (1/272) من القانون المدني لأن التقادم يسري من تاريخ حصوله على التقرير الطبي النهائي"[1].

والباحث يؤيد ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، وذلك حتى يتسنى للمضرور بعد استقرار حالته أن يباشر برفع بنفسه، فقد لا يستطيع خلال فترة إصابته أن يوكل أحداً بإقامة دعوى نيابة عنه وكذلك على أنه قد يكون وحده وليس عنده أحد فلا يستطيع في تلك الأحوال الصعبة أن يراجع المحاكم.

كذلك فإن استقرار حالته بعد تفاقمها تعطي المحكمة فرصة أكبر للاطلاع على واقع الأضرار التى ألمت بالمضرور وتستطيع المحكمة أن تستجليها من خلال التقارير الطبية القطعية، وهذا أقرب للوصول إلى التعويض الكامل[2].

خلاصة الأمر أن الضرر المتفاقم يمكن تعويضه خلال الدعوى المقامة ومن تاريخ وقوع الفعل الضار، إلا أن لحظة الحكم يستطيع القاضي أن يحكم جميع الأضرار المستحقة، وأن التقادم يحسب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية إذا كان هناك دعوى جزائية أو من تاريخ التقرير الطبي القطعي إذا لم يكن هناك دعوى.

ثالثاً: بالدعوى الجنائية

إن دعوى التعويض قد لا ترفع مباشرة إلى المحكمة المدنية، فإذا كان الفعل الضار ناشئاً عن فعل جرمي وكان الفعل الجرمي جناية فإن تقادم الحق العام والحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الفعل الجرمي أو بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة إذا لم يصدر بها حكم[3]، إذا لم تقم دعوى الحق العام.

أما إذا كان الفعل الجرمي جنحة فيكون التقادم هو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار في حال عدم الملاحقة أو من تاريخ آخر إجراء ولم يصدر به حكم[4].

فإذا كان الفعل الضار ناتج عن فعل جرمي تكييفه القانوني جناية، وكان تقادم الدعوى الجنائية عشر سنوات فإن سقوط الدعوى المدنية يتبع في مدته تقادم الدعوى الجنائية وهو عشر سنوات إضافة إلى ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لسقوط الدعوى الجنائية [5].

---

[1] تمييز حقوق الهيئة العامة رقم 2713/ 2007 تاريخ 12/ 3/ 2008 – عدالة.
تمييز حقوق الهيئة العامة رقم 247/ 2007 تاريخ 20/ 6/ 2007 – عدالة.

[2] تمييز حقوق الهيئة العامة رقم 3434/ 2006 تاريخ 6/ 3/ 2007 –عدالة.
تمييز حقوق رقم 2377/ 2006 تاريخ 8/ 2/ 2007 – عدالة.
تمييز حقوق رقم 1955/ 2006 تاريخ 2/ 2/ 2007 – عدالة.

[3] المادة (338) أصول المحاكمات الجزائية "1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الجناية إذا لم تجر ملاحظة بشأنها خلال تلك المدة.
2- وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها".
المادة (339) أصول المحاكمات الجزائية "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

[4] د. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية, 1975، ص 1459.

[5] د. حسن الفكهاني د. عبد الباسط جسيمي- مرجع سابق- ص 1459.

فإذا بقيت الدعوى الجزائية مسموعة فإن دعوى الحق الشخصي تبقى مسموعة أيضاً وتسقط بسقوط الدعوى الجزائية المادة (2/272) من القانون المدني الأردني "على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشـــئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية".

وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه "يســـتفاد من المادة (2/272) من القانون المدني أنها قررت أن بدء سريان التقادم على الفعل الضار الناشئ عن الجريمة يكون بعد مرور ثلاث سنوات على الفصل في الدعوى الجزائية، ويؤيد ذلك ما ورد في المادة (339) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية التى قررت ســـقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة أو بانقضاء ثلاث سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم"[1].

الخاتمة

انتهت دراستنا لموضوع "**المسئولية المدنية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الأردني دراسة مقارنة**"، إلى أنه موضوع يحمل في ثناياه الكثير من الإشكاليات ويثير العديد من الأسئلة لا سيما مع حداثة قوانين الاتجار بالبشر في الدول العربية قاطبةً. حيث قامت الأردن بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وقد أضحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية. بناء عليه ومن خلال تناولنا إياها في ضوء التشريع الأردني والقوانين المقارنة، فقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. نسردها وفق البيان الآتي:

أولاً: النتائج

- لم يشترط المشرع الأردني وقوع جريمة الاتجار بالبشر على أكثر من شخص، حيث تقوم هذه الجريمة وأن وقعت على شخص واحد. وهذا بخلاف بعض التشريعات محل المقارنة.
- جارى المشرع الأردني بروتوكول باليرمو في جعل كل فرد ورد بتعريف الجريمة كاف وحده في قيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.
- لقد نص المشرع الأردني على معاقبة كل من يقدم على نزع الأعضاء البشرية بقصد الاستغلال غير المشروع فيها
- عند اقتباس المشرع الأردني لتعريف جريمة الاتجار بالبشر من أحكام البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص فقد أضاف تعديلات على الأفعال وأشكال الاستغلال بيد أنه لم يضف وسائل جديدة لقيام النشاط فتناولها بحرفيتها كيفما وردت في البروتوكول.

ثانيا: التوصيات

تخرج دراستنا بالتوصيات التالية:

---

[1] تمييز حقوق الهيئة العامة رقم 3048/ 2007 تاريخ 6/ 6/ 2008– عدالة.

– تمييز حقوق الهيئة العامة رقم 2941/ 2007 تاريخ 21/ 5/ 2008 – عدالة.

- نوصي المشرع الأردني أن يدرج قيد تشريعي يجرم بموجبه فعل المستفيد من الاستغلال "الزبون".
- نوصي المشرع الأردني أن يجعل من استخدام وسائل تقنية المعلومات (الإنترنت) ظرفاً مشدداً لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر. وذلك لخطورتها في سهولة الترويج لهذه الجريمة والاستغلال الجنسي للأطفال فهي لا تقل خطورة عن ظرف التشديد باستخدام السلاح.
- تفعيل صندوق التعويضات بما يحقق المزيد من العدالة للضحايا.
- نوصي المشرع الأردني أن يقصر إعمال أحكام الأعذار المحلة أو المخففة للجناة على الظروف العادية في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، دون أحوال الظروف المشددة وأن يقنن ويضبط الأحوال التي يستفيد فيها الجناة من أحكام الإعفاء من العقاب ولا يتركه على إطلاقه. وأن يضع حالات على سبيل الحصر لا يستفيد فيها الجاني من أحكام الإعفاء كحالة وفاة المجني عليه أو حالة إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه منه.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المراجع العربية

- ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، م 7. بيروت – لبنان: دار صادر.
- أحمد السيد هادي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، القاهرة، 1971.
- إمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، اعتنى به خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبقة الأولى، 1426 هـ، 2005م.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، طبعة 3، المكتب القانوني، 2000.
- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الدار العربية للموسوعات القانونية, 1975،
- حسن محمد كاظم, المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الصورة: دراسة مقارنة, 2006– 2007.
- الحسناوي، حسن حنتوش رشيد: التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- الديناصوري، عز الدين/ الشواربي، عبد الحميد، نقض جنائي/ مصري 29/ 1/ 1975.
- رائد كاظم، التعويض في المسئولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد 8، بدون تاريخ نشر.
- رمضان عبد الله، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- رمضان عيسى الليموني، أمراء الاستعباد الرأسمالية وصناعة العبيد، ط1، إصدارات إي– كتب، لندن، 2016.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى 1952.

- عبد القادر الفار، مصــادر الالتزام، مصــادر الحق الشــخصــي في القانون المدني، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، عمان، 2005.
- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شــرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصــادر الالتزام، شــركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الثالثة، بغداد، 1969.
- عبدالرؤوف، محمد رفعت، تقدير التعويض عن الخطأ.
- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد 1971.
- القانون العربي الاســترشــادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشــر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشئون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، 2012.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي، مكافحة الاتجار بالأشـخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر.
- نصير صبار، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2001.

ثانيا: المراجع الاجنبية

- Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 60/147 of December 16, 2005, UN doc. A/RES/60/147 (2005.
- Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A practical too; for lawyers, counseling centres and service providers, toolkit on compensation for trafficked persons, No Date,..
- Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.
- Elaine Pearson, Human traffic, Human rights: Redefining victim protection, Anti-Slavery international organization, 2002..
- Mohamed Mattar, Export Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, previous reference.
- Ms. Joy Ngozi Ezeilo on: "The right to an effective remedy trafficked persons", Bratislava, Slovakia, 2010,.
- NGO Committee to stop trafficking in persons, Recommendations on draft principles on the right to an effective remedy, 2012.
- Petra Follmar-Otto and Heike Rabe, Human trafficking in Germany, Strengthening Victim's Human Rights, German Institute for Human Rights, 2009.
- Reparations to victims of the Rome Statute of the International Criminal Court 2002.

- Theordore R. Sangalis, Elusive empowerment: Compensating the sex trafficked persons under the trafficking victims protection act, Fordham Law Review, Vol. 80, 2011
- Trafficking victims protection reauthorization act of 2003 "TVPRA
- United Nations Office on Drugs and Crime, Global Initiative to Fight Human Trafficking, Anti-human trafficking manual for criminal justice practitioners, Module 13, Compensation for victims of trafficking in persons, 2009,.